

القواعد المنظمة
لبرنامج التعليم المهني المستمر

فهرس

القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر

الصفحة	الموضوع
٢	١ - تقديم
٣	٢ - هدف برنامج التعليم المهني المستمر
٣	٣ - إلزامية التعليم المهني المستمر
٤	٤ - نطاق برنامج التعليم المهني المستمر
٤	٥ - مراقبة الالات
٤	٦ - تغيير صفة المُلزم بالتعليم المهني المستمر
٤	٧ - التوقف المؤقت
٥	٨ - تطوير برامج تعليم مهني مستمر
٦	٩ - تنفيذ برامج تعليم مهني مستمر
٧	١٠ - قياس نقاط التعليم المهني المستمر
٨	١١ - توثيق التعليم المهني المستمر
٩	١٢ - عدم الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر
٩	١٣ - تاريخ السريان

تقديم :

في إطار الجهود التي تقوم بها الهيئة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة والرفع من مستواها أعدت لجنة التعليم والتدريب القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر والذي تم التوصل إليها بعد دراسة مستفيضة للقواعد المعمول بها لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين. وقد تم مناقشة مشروع القواعد خلال عدد من الاجتماعات وبعد اعتمادها من اللجنة تم إرسالها لأعضاء الهيئة وأعضاء هيئة التدريس وطلب منهم تقديم ما لديهم من ملاحظات حيال مشروع القواعد. وقامت اللجنة بدراسة ما ورد وتعديل مشروع القواعد بما تم الأخذ به من ملاحظات ، وبعرضه على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٣ وتاريخ ١١/٩/١٤١٩هـ الموافق ٢٩/١٢/١٩٩٨م قضى باعتماد القواعد المنظمة للتعليم المهني المستمر.

وبعد تطبيق البرنامج خلال السنوات الماضية، رأت لجنة التعليم والتدريب إدخال بعض التعديلات على القواعد المنظمة للتعليم المهني المستمر التي أظهرت التجربة العملية أهمية الأخذ بها. وبعد اعتماد تلك التعديلات من لجنة التعليم والتدريب تم إرسالها لأعضاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد بالخطاب رقم ١/١١/٥٦٢ وتاريخ ٧/١١/١٤٢٧هـ الموافق ٢٨/١١/٢٠٠٦م وطلب منهم تقديم ما لديهم من ملاحظات حيال تلك التعديلات المقترحة. ومن ثم تم عرض تلك التعديلات على العموم من خلال موقع الهيئة ثم قامت لجنة التعليم والتدريب بدراسة الملاحظات الواردة. وبعرض القواعد المعدلة على مجلس إدارة الهيئة، صدر قرار مجلس الإدارة رقم ٢/١٢ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٨هـ الموافق ١٥/٤/٢٠٠٧م القاضي باعتماد تلك القواعد.

والله الموفق ،،،

أمين عام الهيئة

د. أحمد بن عبدالله المغامس

القواعد المنظمة
لبرنامج التعليم المهني المستمر

١ - هدف برنامج التعليم المهني المستمر :

يهدف برنامج التعليم المهني المستمر لتحديث المعلومات والمهارات المهنية والفنية في الموضوعات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة بغرض المحافظة على أو زيادة الكفاءة المهنية والفنية.

٢ - إلزامية التعليم المهني المستمر:

١/٢ يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو تقديم خدمات الزكاة وضريبة الدخل إكمال ثلاثمائة نقطة تعليم مهني مستمر لأخر ثلاث سنوات متتالية، على أن يتم تعبئة النموذج المعتمد سنويا وتقديمه للهيئة خلال شهر من انتهاء السنة الميلادية، ويتعين ألا تقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنة عن خمس وستين نقطة.

٢/٢ يجب على كل عضو من أعضاء الهيئة الأساسيين غير المرخص لهم بمزاولة المهنة ، وكل من اجتاز اختبار زمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولم ينتسب لعضوية الهيئة، وكل موظف فني يعمل في مكتب محاسبة أو أي فئة أخرى يتم إلزامها بمتطلبات التعليم المهني المستمر خلافاً للفئات السابق ذكرها إكمال مائة وثمانين نقطة تعليم مستمر لأخر ثلاث سنوات متتالية، على أن يتم تعبئة النموذج المعتمد (نموذج (١)) سنويا وتقديمه للهيئة خلال شهر من انتهاء السنة الميلادية، ويتعين ألا تقل نقاط التعليم المهني المستمر لأي سنة عن خمسين نقطة.

٣/٢ يعفى كل عضو من أعضاء الفئات المذكورة في الفقرة ١/٢ والفقرة ٢/٢ أعلاه من الالتزام بالحد الأدنى السنوي خلال السنة الأولى من انطباق قواعد التعليم المهني المستمر عليه إذا كان وجوب التزامه بهذه القواعد بدأ خلال النصف الثاني من السنة الميلادية ويكون بداية إلزامه بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر من بداية السنة الميلادية التالية.

٤/٢ تتحمل مكاتب المحاسبة المرخصة مسؤولية التزام موظفيها الفنيين بإكمال نقاط التعليم المهني المستمر.

٥/٢ يجب أن يكون ٣٠% على الأقل من النقاط التي يكملها الأفراد المُلزمون بالتعليم المهني المستمر من برامج وأنشطة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

٣ - نطاق برامج التعليم المهني المستمر :

يتوافر للأفراد المُلتزمين بالتعليم المهني المستمر نطاق واسع من الموضوعات عند اختيار برنامج التعليم المهني المستمر الذي يناسب نشاطاتهم المهنية. فالمبدأ الأساسي هو أن جميع البرامج التي تساهم في زيادة كفاءة العضو في مجال المحاسبة، والمراجعة والمجالات ذات العلاقة، يمكن قبولها كجزء من برامج التعليم المهني المستمر. كما أن البرامج التي تساهم في التطوير والمحافظة على المهارات المهنية الأخرى مثل البرامج المتعلقة بموضوعات الحاسوب، والسلوك المهني، والعلوم السلوكية، والإحصاء والإدارة يمكن اعتبارها أيضاً برامج مقبولة لأغراض التعليم المهني المستمر.

٤ - مراقبة الالتزام :

ستقوم الهيئة بالتحقق من الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر من خلال ضوابط خاصة يتم اعتمادها من قبل لجنة التعليم والتدريب.

٥ - تغيير صفة المُلتزم بالتعليم المهني المستمر:

عند تغيير صفة المُلتزم بالتعليم المهني المستمر يتم إعادة احتساب عدد النقاط المطلوبة منه خلال الثلاث سنوات الأخيرة بحيث يتم استخدام المتوسط السنوي لكل سنة ولكل صفة (بالنسبة للأعضاء الأساسيين يبلغ المتوسط السنوي ١٠٠ نقطة للعضو الأساسي الممارس و ٦٠ نقطة للعضو الأساسي الغير ممارس، مع ملاحظة أن أي سنة يكون العضو الأساسي فيها ممارسا ولو لجزء منها فإنه يُلزم بمتوسط النقاط المطلوبة من العضو الأساسي الممارس).

٦ - التوقف المؤقت :

١/٦ يجوز التوقف المؤقت عن الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر، لوجود أسباب مقبولة، شريطة تقديم طلب بذلك إلى لجنة التعليم والتدريب بالهيئة وذلك قبل التوقف بثلاثة أشهر.

٢/٦ للجنة تقدير مدى قبول أو رفض التوقف وفق طبيعة أسباب التوقف. ومن الأسباب المسوّغة للتوقف على سبيل المثال ما يلي :

أ - الإقامة بدولة أجنبية :

يجب أن يتضمن الطلب ذكر الدول الأجنبية التي يقيم فيها أو اسم جهة العمل والمهام والمسئوليات الرئيسية التي يقوم بها، والأسباب التي تجعل الإقامة بدولة أجنبية مانعا للوفاء بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر.

ب – الحالة الصحية :

يجب أن يتضمن الطلب طبيعة المرض، اسم وعنوان الجهة المعالجة، والسبب الذي يجعل المرض مانعا للوفاء بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر.

ج – أسباب أخرى مشابهة :

يجب أن يتضمن الطلب إيضاحا وافيا عن طبيعة الأسباب التي حالت دون الوفاء بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر.

٧ – تطوير برامج تعليم مهني مستمر :

١/٧ يجب على الجهة التي تقوم بتطوير برامج للتعليم المهني المستمر:

أ – تحديد وبيان أهداف البرنامج، ويمكن أن يكون للبرنامج أكثر من هدف واحد، شريطة أن يكون متسقا مع الموضوعات التي يتضمنها البرنامج.

ب – بيان المتطلبات الأساسية للمشاركين في البرنامج ، ومنها درجة التأهيل العلمي والمهني. ويتعين إيضاح المتطلبات الأساسية للبرنامج بدقة حتى يمكن للمشاركين المرتقبين أن يحددوا بسهولة إن كانوا مؤهلين للبرنامج وما إذا كان مستوى الموضوعات التي يغطيها البرنامج ملائما لهم.

ج – تحديد مستوى البرنامج (أساسي، متوسط ، متقدم).

٢/٧ يجب أن يكون مطورو البرنامج مؤهلين في موضوع البرنامج ولديهم إلمام بعملية تصميم الخطة التعليمية ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال توافر التأهيل العملي أو المهني أو الخبرة العملية المناسبة أو كليهما.

٣/٧ يجب أن تكون مواد البرنامج صحيحة فنيا ، حديثة ، وكافية لمقابلة الأهداف التعليمية للبرنامج.

٤/٧ يجب مراجعة مواد البرنامج قبل اعتمادها من قبل شخص أو أشخاص مؤهلين بخلاف الأشخاص الذين قاموا بتطويرها للتأكد من صحتها فنيا وحدائتها وكفايتها لتحقيق الأهداف التعليمية.

٨ - تنفيذ برامج تعليم مهني مستمر :

يجب على الجهة المنفذة لبرامج للتعليم المهني المستمر :

١/٨ إخطار المشاركين مقدما بالأهداف التعليمية ، والمتطلبات الأساسية ، ومستوى وموضوعات البرنامج ، وطبيعة ومدى الاستعداد اللازم مقدما ، وطرق التدريب التي يتم استخدامها ، أو ما إذا كان البرنامج يعد تعليما رسميا أم غير رسمي ، والإجراءات الإدارية المتعلقة بالبرنامج. ويمكن أن يتم ذلك من خلال إعداد نشرات أو أي وسائل أخرى ملائمة.

٢/٨ أن تقصر المشاركة في البرنامج على الأفراد الذين لديهم التعليم ، أو الخبرة المناسبة أو كلاهما.

٣/٨ اختيار مدربين مؤهلين في موضوع البرنامج ولديهم المهارة الكافية في استخدام طرق التدريب.

٤/٨ التأكد من أن عدد المشاركين والوسائل التدريبية المستخدمة مناسبة لطرق التدريب المعتمدة من قبل الجهة التي طورت البرنامج.

٥/٨ توافر وسائل فعالة لتقويم نوعية البرنامج. وذلك بغرض التحقق مما يلي :

- أ - أن الأهداف التعليمية قد تم تحقيقها.
- ب- أن المتطلبات الأساسية للبرنامج كانت ذات أهمية نسبية.
- ج- أن مواد البرنامج قد تم توزيعها على نحو يحقق محتوى الأهداف التعليمية.
- د- أن محتوى البرنامج كان ملائما ومتوافقا مع الوقت.
- هـ- أن معلومات المدرب ومهاراته في العرض كانت فعالة.
- و- أن التسهيلات كانت مرضية.

ومن وسائل التحقق التي يمكن العمل بها على سبيل المثال ، استبانات تتم تعبئتها بعد انتهاء البرنامج ، ومعلومات شفوية من المشاركين ، أو بإجراء اختبارات لمعرفة فعالية البرنامج.

٦/٨ مراجعة عملية التقويم دوريا للتأكد من فاعليتها.

٧/٨ يجب على الجهات المنفذة للدورات التدريبية الاحتفاظ بما يلي :

أ - سجل المشاركة ، حيث يجب على الجهات المنفذة أن تحتفظ بسجلات تبين أسماء المشاركين. ويجب أن تعكس هذه السجلات ساعات التعليم المهني المستمر المعتمدة التي حققها كل مشارك، بما في ذلك الأشخاص الذين اعتذروا أو تغيبوا أو تأخروا في الوصول أو غادروا مبكرا.

ب - نسخة من مواد البرنامج.

- ج - تاريخ التنفيذ .
- د - موقع التنفيذ.
- هـ - المدرب (المدرّبون).
- و - عدد ساعات حضور البرنامج.
- ز - ملخص تقويم البرنامج.
- ح - دليل إثبات الالتزام بالمسؤوليات المنصوص عليها بهذه القواعد.

٩ - قياس نقاط التعليم المهني المستمر :

١/٩ يتعين اتباع نظام النقاط عند احتساب ما تم تحقيقه من ساعات التعليم المهني المستمر بحيث يتم تسجيل ثلاث نقاط لكل ساعة من التعليم المهني المستمر الرسمي ونقطة واحدة لكل ساعة من التعليم المهني المستمر غير الرسمي. وفي جميع الأحوال يتعين ألا تزيد نقاط التعليم غير الرسمي عن ٣٠% من نقاط التعليم المستمر.

ومن أمثلة التعليم المهني الرسمي المستمر :

- أ - الدورات المتخصصة ، ومن أمثلتها الدورات التي تنفذها الهيئة ، أو الدورات المتخصصة التي تنفذها الجهات الأخرى مثل الجامعات والمعاهد.
- ب - حضور المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.
- ج - المشاركة في اللجان الفنية ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.
- د - إعداد البحوث والمحاضرات وأوراق العمل ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.

ومن أمثلة التعليم المهني غير الرسمي ما يلي :

- أ - الدراسة الذاتية ، ومن أمثلتها التعليم بالمراسلة ومشاهدة أشرطة الفيديو المتعلقة بالمهنة ، والمشاركة في البرامج التعليمية المبرمجة بالحاسوب ، وأي شكل آخر للتعليم لا يوجد فيه تفاعل مع أفراد آخرين ولا يتضمن عملية تقويم.
- ب - القراءة العامة ، ومن أمثلتها قراءة المقالات ذات العلاقة بالمهنة المنشورة في أوعية المعلومات، ويجب ألا يتجاوز هذا الجزء ٢٥% من إجمالي التعليم المهني المستمر غير الرسمي وان لا يزيد سنويا عن ٧ نقاط إذا كان المُلزم بالتعليم المهني المستمر من الفئة الوارد ذكرها في الفقرة (١/٢)، و٤ نقاط سنويا إذا كان المُلزم بالتعليم المهني المستمر من الفئة الوارد ذكرها في الفقرة (٢/٢).

٢/٩ تقاس جميع البرامج على أساس أن ساعة المشاركة هي ٥٠ دقيقة. وألا يقل أقصر برنامج لأغراض اعتماد التعليم المهني المستمر عن ساعة واحدة من المشاركة. وبذلك فإن البرنامج الذي يستمر لمدة ١٠٠ دقيقة تحسب له ساعتان مشاركة، غير أن البرنامج الذي يستمر لمدة تزيد عن خمسين دقيقة وتقل عن مائة دقيقة فتحسب له ساعة مشاركة واحدة.

٣/٩ يحتسب للمدربين والأشخاص الذين يشاركون في تقديم برامج التعليم المستمر نقاطاً للتعليم المهني المستمر مقابل الوقت الذي أمضوه في التطوير والتنفيذ لتلك البرامج. ويتم قياس الساعات المعتمدة لهم وفق ساعات المشاركة التي أمضوها في التدريب. ويراعى أن لا يزيد الحد الأقصى للساعات المعتمدة من خلال التطوير والتنفيذ لعملية التدريب عن ٥٠% من إجمالي النقاط المعتمدة للتعليم المهني المستمر. فمثلاً إذا كان المطلوب من المدرب هو ٣٠٠ نقطة مشاركة في التعليم المهني المستمر لآخر ثلاث سنوات متتالية، فإن الحد الأقصى من النقاط التي يمكن اعتمادها مقابل تطوير برامج التعليم المهني المستمر أو تنفيذها يساوي ١٥٠ نقطة لثلاث سنوات، على ألا تزيد سنوياً عن ٥٠ نقطة للفئات الوارد ذكرها في الفقرة (١/٢) وألا تزيد سنوياً عن ٣٠ نقطة للفئات الوارد ذكرها في الفقرة (٢/٢).

٤/٩ يحتسب لكُتاب المقالات المنشورة والكتب وحقائب برامج التعليم المهني المستمر ساعات تعليم مهني رسمي مستمر مقابل الوقت الذي يمضونه في البحث والكتابة إذا كان مثل ذلك النشاط يؤدي إلى زيادة كفاءتهم المهنية. وتقاس النقاط المعتمدة لهم بساعات المشاركة. ولكي يتلقى الكاتب اعتماداً للتعليم المهني المستمر فإن المقال أو الكتاب أو حقيبة أو برنامج التعليم المستمر يجب أن تتم مراجعته رسمياً ونشره من قبل جهة ناشرة لا تخضع لسيطرة الكاتب. كما يجب ألا تزيد ساعات التعليم المهني المستمر لمثل هذا النشاط عن ٢٥% من إجمالي النقاط المعتمدة للتعليم المهني الرسمي المستمر المطلوبة لثلاث سنوات، على ألا تزيد سنوياً عن ١٧ نقطة للفئات الوارد ذكرها في الفقرة (١/٢) وألا تزيد سنوياً عن ١٠ نقاط للفئات الوارد ذكرها في الفقرة (٢/٢).

١٠ – توثيق التعليم المهني المستمر :

١/١٠ يتحمل الأفراد الملزمين بالتعليم المهني المستمر مسؤولية توثيق وحفظ الوثائق التي تؤكد وفاءهم بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر، ومسؤولية تقديمها للهيئة فور طلبها على أن تحتوي الوثائق على مايلي:

أ – اسم البرنامج أو النشاط.

ب – وصف محتوى البرنامج أو النشاط.

- ج - الجهة المنفذة.
د - مكان وتاريخ التنفيذ.
هـ - عدد ساعات الحضور في البرنامج.
وفيما يلي أمثلة للوثائق المقبولة لتوثيق التعليم المهني المستمر :
- أ - الدورات والمؤتمرات والندوات: شهادة أو أي وثيقة أخرى صادرة من الجهة المنفذة.
ب- البرامج التي تنظمها الجامعات أو المعاهد: سجل بالدرجات يثبت اجتياز البرنامج.
ج - تقديم البرامج التدريبية: خطاب صادر من الجهة المنفذة يفيد بالعمل مدرباً بالبرنامج.
د - الدراسة الذاتية : شهادة صادرة من الجهة المنفذة بعدد الساعات المعتمدة للدورة وما يؤكد المشاركة فيها. أو اسم البرنامج أو الكتب التي أتم دراسته ذاتياً.
هـ- المقالات ، والكتب أو برامج التعليم المهني المنشورة : دليل إثبات النشر.

١١ - عدم الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر :

١/١١ ما لم يكن هناك مسوّغ لعدم الالتزام بمتطلبات برنامج التعليم المهني المستمر فإن عدم الالتزام بهذه القواعد قد يؤدي إلى إلغاء العضوية بالهيئة، وتتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين التحقيق في المخالفات المنسوبة للأفراد الملزمين بالتعليم المهني المستمر وإيقاع العقوبة اللازمة وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (٢/١/٣) من المادة الرابعة عشرة من النظام الداخلي للهيئة.

٢/١١ عند إلغاء عضوية أي عضو من أعضاء الهيئة نتيجة عدم الالتزام بمتطلبات التعليم المهني المستمر ورغبته في إعادة العضوية، فجب لأغراض إعادة العضوية أن تتوافر فيه الشروط المقررة في المادة الثالثة من النظام الداخلي للهيئة.

١٢ - تاريخ السريان :

تسري القواعد المنظمة لبرنامج التعليم المهني المستمر اعتباراً من ١٤/٩/١٤١٩هـ.

تم تعديل هذه القواعد بقرار مجلس الإدارة رقم ٢/١٢ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٨هـ الموافق ١٥/٤/٢٠٠٧م.

